International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA
Volume 4, Issue 2, 2022

The legal status of women in Jordanian commercial legislation

Dr. Dima Matruk Aleawn

Received: 9/3/2022
Revised: 21/4/2022
Accepted: 15/5/2022
Published online: 17/6/2022

* *Corresponding author:*
Email: Aleawn@yahoo.com

https://doi.org/10.65811/424

Citation: *Aleawn, D (2022).* The legal status of women in Jordanian commercial legislation. *International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA, 4(2).*

©2022 The Author(s). This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) license. https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences: Issn Online 2706-8455

A person, whether a natural person (man or woman), or a legal entity, acquires the status of a merchant when he carries out business and commercial activities, which places him in a legal position different from other persons, based on the text of Article 9 of the Jordanian Trade Law. The status of a merchant does not come to a person except when the individual takes business as his profession professionally and thus becomes subject to commercial law. The word "persons" here includes the term natural person (human being), who is suitable to be the subject of acquiring rights and bearing obligations. The legal person is also called a legal person or a legal person, which is defined as a group of people or funds that acquire, under the law, a private and independent entity that aims to achieve a specific purpose or purposes within the limits of the law and has a legal personality independent of its owners that enables it to acquire rights and implement the obligations resulting from it.

Keywords: Women's Legal Center, Jordanian commercial legislation

المركز القانوني للمرأة في التشريعات التجارية الأردنية

د. ديمة متروك علوان

الملخص: : يكتسب الشخص سواء كان شخصًا طبيعيًا (رجلًا أو امرأة)، أو شخصًا معنويًا صفة التاجر عند ممارسته للأعمال والأنشطة التجارية مما يضعه في مركز قانوني يختلف عن غيره من الأشخاص، استنادًا لنص المادة ٩ من قانون التجارة الأردني. فصفة التاجر لا تتأتى للشخص إلا عندما يتخذ الفرد الأعمال التجارية مهنة له بصورة إحترافية ويصبح بذلك خاضعاً للقانون التجاري.( ) و كلمة الأشخاص هنا تشمل مصطلح الشخص الطبيعي (الإنسان) وهو الذي يصلح لأن يكون محلًا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.( ) والشخص المعنوي( ) ويصطلح أيضًا على تسميته الشخص الاعتباري و الشخص الحكمي والذي يعرّف بأنه هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال يكتسبون بموجب القانون كيان خاص ومستقل ويهدف لتحقيق غرض أو اغراض محددة بحدود القانون ويتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن أصحابها تمكنه من إكتساب الحقوق وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه.

الكلمات الدالة: المركز القانوني للمرأة، التشريعات التجارية الأردنية.

Abstract

المقدمة

المشرع الأردني أفرد المادة التاسعة في القانون التجاري لتعريف التاجر. وبقراءة قانونية تحليلة معمقة للنص السابق نجد أن المشرع لم يعرف التاجر بصورة دقيقة ومحددة؛ وأنما تعرض لشروط اكتساب الصفة التجارية عموماً انطلاقا من ممارسة الشخص لمجموعة من الأعمال والأنشطة التجارية بشرط أن يتوافر فيها شرط الاعتياد أو الأحتراف حيث عرفت المادة التاسعة من القانون التجاري التاجر بـ:

التجار هم:

أ . الأشخاص الذين يمتهنون القيام بأعمال تجارية

ب. الشركات التي يكون موضوعها تجاريًا [١]

بادئ ذي بدء، نذكر أن التشريعات التجارية انقسمت بتعريفها للتاجر إلى عدة أنظمة على النحو التالي:

- النظام المتشدد والذي حرم المرأة من التجارة مطلقًا.
- النظام المقيد الذي قيد تجارة المرأة بشروط وقيود.
- النظام المرن والذي منح المرأة حق التجارة ولم يفرق بين لمرأة والرجل في نطاق التجارة.
- النظام الداعم والذي نص صراحة على وجوب إشراك المرأة بالتجارة.[٢]

يتضح من تعريف المادة التاسعة في القانون التجاري الاردني أن المشرع تبنى مبدأ المساواة بين الجنسين للمركز القانوني للتاجر فساوى بين الرجل والمرأة من حيث حق اكتساب صفة التاجر والحقوق التجارية المترتبة على هذا المركز القانوني والإلتزامات المفروضة عليهم دون تمييز مبني على الجنس فالمشرع اتخذ من النظام لمرن منهجًا

---

[١] المادة رقم ٩ من قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م

[٢] العتيبي، بندربن حمدان. ٢٠١٦. مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية - التاجر – الشركات التجاري. مكتبة القانون والإقتصاد ص١٩

له في هذا الشأن. كما أن المشرع ميز بين التاجر الطبيعي (الإنسان رجلًا كان او امرأة) أو التاجرالإعتباري (الشركة) من حيث القواعد المطبقة على الشخص الطبيعي، والأثار المترتبة على التمتع بالشخصية الأعتبارية. [٣]

وفضلًا عن ذلك، تعريف التاجر يوضح أن المشرع التجاري استخدم صيغة عامة للمكلفين بأحكامه التجارية لا تفرق بين رجل وامرأة؛ فلم يُفرد نصًا خاصًا للمرأة وكذلك لم يفرد لها حكمًا أو قيدًا حيث جاء بصيغة مطلقة عامة غير متحيزة على أساس النوع الإجتماعي كما وراعى المشرع المنظور الجندري بين الرجل والمرأة. فالمشرع لم يتشدد بأن قيد حق المرأة باكتساب صفة التاجر وكذلك لم يأتي بصيغة تفضيلية تعطي المرأة حقوقًا مختلفة أو أية مميزات لتمارس عملها التجاري مما يترتب عليه تحقق المساواة بين الجنسين من ناحية تشريعية واستظلالهما بمظلة قانونية واحدة.

وتماشيًا مع ما تم تفصيله، لا بد من تفصيل حق المرأة بالمركز القانوني التجاري بإعمال قواعد اللغة العربية، لغتنا الأم على تعريف المشرع للتاجر والتي تقودنا للنتيجة القانونية ذاتها بما يوضح مكانة المرأة في التشريـع التجاري. فعند تطبيق القواعد الأصيلة للغة العربية نجد أن لفظ الذكر يشمل كلًا من الذكر والأنثى.[٤] وعليه، فالقصد في النصوص القانونية التي تخاطب التاجر بنص المادة التاسعة تكون لمخاطبة كلا الجنسين رجلا وامرأة. وبصياغة النصوص القانونية ومخاطبة المكلفين فأنه لا فرق بين الرجل والمرأة فهم سواسية أمام القانون، ضمن حدود القانون. وهو نهج تفسير القوانين الدستورية وبقية القوانين والتشريعات الأردنية أصلًا، فالقصد في النصوص الدستورية التي تخاطب الأردنيين هي لمخاطبة كلا الجنسين. [٥] وبطبيعة الحال ما ينطبق على نص المادة التاسعة من هذه القواعد ينطبق على كافة نصوص القانون التجاري والقوانين التجارية ذات الصلة وغيرها من التشريعات القانونية ما لم يتم النص على غير ذلك صراحة.

هكذا يتبين أن المرأة، إستنادا لنص المادة التاسعة تكون أهلاً لتتبوء مركزها القانوني

---

(٣) الشربيني د /غادة عماد (٢٠١٠):القانون التجاري الجديد، دار الكتب القانونية، ص ٢٤٠.

٤ مجمع اللغة العربية (١٩٨٠)، المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقيـة، دار التحريـر للطبـع والنشر، القاهرة،ط،ص١٦٦؛ مصطفى إبـراهيم وآخـرون(١٩٧٢)، المعجـم الوسـيط، المكتبـة الإسـلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ج١،ص٧٥

(٥) ذنيبات، محمد جمال (٢٠٠٣): **النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الاردني** دار العلوم والثقافة للنشر والتوزيع - القانون الدستوري - ٣٣٦ صفحة

كتاجر، ولإستحقاق كافة حقوقها التجارية وممارسة الاعمال التجارية بصورة مطلقة بحدود القانون التجاري شأنها في ذلك شأن الرجل بذلك. وللمرأة أن تتمتع كالرجل بنفس الحقوق والمزايا والموارد والفرص التجارية والحماية القانوية والقضائية المطلوبة لإعمالها وأن يتم معاملتها بالمثل في جميع الأعمال التجارية دون أية ممارسات تمييزية ضدها مبنية على الجنس.

والمقصود بالمساواة هنا، المساواة في المعاملة التجارية؛ ونحن لا نعني بذلك أن الرجل والمرأة يجب ان يكونا متعادلين ولكننا نعني ضرورة النظر لحقوق كل من المرأة والرجل ومسؤولياتهم وفرصهم التجارية بنفس العين، كما لا يجوز أن يتحدد حق إكتساب أي من هذه الحقوق بحسب نوع جنسهم. فأساس المساواة بين الجنسين في الأعمال التجارية هو الانصاف في المعاملة بين الجنسين طبقًا لأحتياجتهم الخاصة بما يحقق الربح لكليهما وهو ما يتماشى مع مفهوم المساواة بين الجنسين جميع أنحاء العالم وبكافة لتشريعات الدستورية والقانونية والدولية.[٦]

وفي خضم الإطار التوضيحي لمفهوم المرأة التاجر، لا نغفل عن التعريج على التعديلات الدستورية للدستور الأردني لعام ٢٠١١ والتي شملت تعديلًا دستوريا جوهريًا يتعلق بالنوع الإجتماعي، أدى لأثارة الجدل في المجال القانوني والتفسيري لمساسه بحقوق المرأة بشكل غير مباشر ومدى تمكينها وبناء التشريعات القانونية على مبادئ غير تميزية. إذ أنه من جملة التعديلات الدستورية الأخيرة أسقط المشرع الدستوري أسقط "كلمة الجنس" من المادة السادسة من الدستور الأردني والتي تعد عماد التمكين شكليًا ولغوياً. فأصبح نص القانوني "الأردنيون أمام القانون سواء لا تميز بينهم في الحقوق والواجبات وإن إختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين."[٧] وجاء خاليا مُسقطًا لكلمة "الجنس" والتي نص عليها في مستهل الدستور الأصلي صراحة قبل التعديل.[٨]

الإسقاط الدستوري لجوهر تمكين المرأة بالتعديل الأخير للوهلة الأولى قد يبدو وكأنه

---

[٦] بدري، بلقيس يوسف. (١٩٩٥) **ببليوغرافيا المرأة العربية، مركز المرأة العربية**، المركز العربي للتدريب والبحوث، الجامعة الأردنية. ص ٢٤٨

[٧] العرقان د.عبدالله راشد، الخزاعلة د.ياسر طالب. **النظام السياسي الأردني**. (٢٠٢٠) دار الخليج للنشر والتوزيع . ص ١٩ والدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢ شاملا تعديلاته لغاية عام ٢٠١١

[٨] د. الحياري.عادل(١٩٧٢): **القانون الدستوري والنظام الدستوري في الأردن** – عمان ، قراءة عامة

يؤثر على الإطار القانوني الذي يضمن منظومة العدالة للمرأة والمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في حقوقهما التجارية والدستورية، مما يتطلب التوفيق بين هذا التعديل الدستوري الذي أصاب صُلب جهود محاربة القوانين التمييزية وأي شكل من أشكال العنف ضد المرأة في ممارسة التجارة، وريادة أعمال المرأة مع نص القانون التجاري الذي جاء بصيغة مطلقة تشمل المرأة بقدر الرجل لكي لا يتم تبريرالفجوة الكبيرة بين الجنسين في مجال التجارة أو خلوغرفة الصناعة والتجارة الأردنية من أي تمثل نسائي وتدني نسبة مشاركة المرأة ككل في القطاع التجاري بطريقة أو بأخرى بناءًا على هذا التعديل الدستوري والإخلال بمكانة المراة التجارية.

تنطوي وجهة النظرهنا، إلى أن عدم ذكر كلمة الجنس في التعديلات الدستورية المتعلق بالجنس لم تقم على تبرير قانوني صريـح له بُعد قانوني، إقتصادي، تنموي وإنساني مما يستدعي إعادة النظر بالنص بعد التعديل الدستوري لضمان إتساق التغيير إيجابًا مع القوانين الموجودة والاتفاقايات الموقعة والدفع بإجراءات شاملة تلزم بتعديل كافة القوانين التي تشرعن انتهاكات حقوق المراة. وان أعمال حقوق المرأة التجارية لا يقف على هذا النص الدستوري ولا يؤثر فيها فالأصل واجب التطبيق هو كلمة الأردنيين الواردة في الدستور نفسه والتي تشمل الرجل والمرأة من ناحية بما يتوافق مع الميثاق الوطني الأردني روحًا ونصًا والذي أفرد مجموعة من الحقوق للمرأة الأردنية منها:

- في واقع الامر، وعلى المستوى النظري والتطبيقي نجد أن المشرع الدستوري يدعم المرأة ويُمكّنها من امتياز حقوقها إذ أنه أورد العديد من الممكنات القانونية للمرأة، منها أن جميع الأردنين رجالًا ونساءًا سواسية أمام القانون، ولا تمييز بين الأردنين بسبب العرق او اللغة او الدين بما يتعلق بأي من حقوقهم وواجباتهم مما يؤكد أن الدستور كرس مبدأ المساواة والعدالة الإجتماعية للمرأة مع الرجل. المادة ٦.[٩] ومن جملة ما كفل الدستور الأردني من حقوق للمرأة:

- كفل الدستور الأردني أيضًا للمرأة الحرية الشخصية والتي تعد من أهم الحقوق

[٩]) محافظة علي وآخرون،(٢٠٠٦)، **التربية الوطنية**، دار جديد للنشر والتوزيع، عمان، ط١،ص٨٥.

لتمكينها من ممارسة عملها التجاري. المادة ٧ من الدستور الأردني. [١٠]

- كفل الدستور عدم جواز القبض علي المرأة أو تفتيشها أو حجزها أو حبسها إلا وفق أحكام القانون المحددة مما يصون كرامتها ويشجع على بث الطمأنينة اللازمة لتوفير بيئة عمل مناسبة للمرأة. المادة ٨ من الدستور الأردني.

- كفل الدستور عدم جواز فرض قروض جبرية على المرأة ولا تصادر اموالها المنقولة او غير المنقولة الا بما يقتضى القانون مما يوفر حماية لأموالها عند خوضها التجارة. المادة ٩ من الدستور الأردني.

- صان الدستور الاردني الملكية الخاصة للمرأة كملكية الرجل تماما فلا يستملك ملكها الا بحالة المنفعة العامة وبمقابل تعويض عادل حسبما يعينه القانون. المادة ١١ من الدستور الأردني.

- أكد الدستور الأردني على على حق التعليم للمرأة، إذ نص على أن التعليم الاساسي الزامي لجميع الاردنيين وكفل مجانيته في مدارس الحكومة مما يهسم في رفع المستوى التعليمي للمرأة ويسهم في تمكينها التجاري بنسبة أكبر. المادة ٢٠ من الدستور الأردني.

- كفل الدستور الأردني الحق في الرعاية الصحية للمرأة بأن كفله للأردنين جميعا على حد سواء دون تمييز بين رجل وإمرأة مما يشجع المرأة على الخروج والعمل وتوفير ضمانات صحية.

- أعطى الدستور الحق للمرأة بتولي المناصب العامة بحسب الشروط القانونية المطلوبة او الانظمة المعمول بها. المادة ٢٢ من الدستور الأردني.

- كفل الدستور حق التنقل للمرأة مما يساعدها على الحركة وممارسة أعمالها التجارية بسهولة وييسر. من الدستور الأردني.

- أعطى الدستورحق المرأة في العمل، بأن أقر حق العمل للجميع على قدم المساواة رجالاً ونساءاً. المادة ٢٣ من الدستور الأردني.

---

[١٠] العناقرة، محمد محمود ولؤي إبراهيم البواعنة، (٢٠٠٧): **التربية الوطنية**، المركز القومي للنشر، اربد، الأردن، ط١،ص٨٠ وما بعدها والدستور الأردني لعاتم ١٩٥٢ وتعديلاته ٢٠١١

- ضمن الدستور الاردني للمرأة حق اللجو للقضاء للمطالبة بأية حقوق ناتجة عن أعمالها التجارية أُنكرت عليها، ولم تستطع تحصيلها دون اللجوء للقضاء، فيحق لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى بحقوقه إلى الجهات القضائية وغير القضائية المختصة.[١١]

- الميثاق الوطني كرس حقوق المرأة إلى جانب الدستور. فالبند الثامن من الميثاق الوطني ينص صراحة على أن " يتساوى الأردنيون رجالًا ونساءً أمام القانون، ولا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين،، ويلتزمون جميعًا بمصلحة الوطن العليا رجالًا ونساءًا.[١٢]

- ضمانات النهج الديمقراطي جاءت متماشية مع روح الدستور وعموم نصوصه. فجاء البند الثالث الفقرة (د) نصت على تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالًا ونساءً دون تمييز.[١٣]

- من ضمن التعديلات الدستورية الجديدة تم إضافة مادة نصت على أن "الأسرة أساس المجتمع يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها ويحمى في ظلها الأمومة والطفولة". فالأسرة تتكون أساسًا من المرأة والرجل والأبناء ولذلك فإن حقوق المرأة محفوظة في الدستور الأردني حتى ولم يذكر الجنس صراحة.

- وقع الأردن على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة وتكرسها و منها اتفاقية سيداو المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأنه وفقًا للتدرج الهرمي في التشريـع الأردني فأن الاتفاقيات الدولية المستوفية لكافة شروطها تسمو على القوانين الداخلية بما فيها الدستور وتكون هي الأولى بالتطبيق في حال التعارض.

وإضافة لما سبق، فأن حق المرأة بممارسة التجارة لا يقف عند نص المادة التاسعة فقط،وللتأكيد على طبيعة التشريـع التجاري المرنة لحق المرأة بإكتساب صفة

---

[١١] العناقرة، محمد محمود ولؤي إبراهيم البواعنة، (٢٠٠٧م)، **التربية الوطنيـة**، المركز القومي للنشر، اربد، الأردن، ط١،ص٨٠ وما بعدها والدستور الأردني لعاتم ١٩٥٢ وتعديلاته ٢٠١١

[١٢] مرجع سابق، عن الميثاق الوطني الأردني ١٩٢٨

[١٣] العضايلة، أمين. ٢٠٠٢. **تعديلات دستور ١٩٥٢ و أثرها على تنظيم السلطات في الأردن**. مؤتة للبحوث و الدراسات: سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية،مج. ١٧، ع. ٤، ص ص٢٦

التاجرنقول، أن المشرع التجاري أورد من خلال مواد القانون التجاري في المادة **(13)**التي تختص بالفئات المستثناه من الأعمال التجارية سردًا صريحًا على وجه الحصر ولا يمكن القياس عليها فلا يترتب على احترافها اكتساب الشخص لصفة التاجر، فنص على أن (لا تعد الدولة ودوائرها ولا تعد البلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار حتى وإن قامت بمعاملات تجارية وتكون معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة). وبهذا نجد أن المشرع لم يأتي على ذكر المرأة إطلاقًا مما يعني إخراجها من دائرة الفئات المستثناة كذلك مما لا يدع مجالًا للنقاش بأحقية المرأة من مزوالة التجارة من عدمه.[١٤]

نخلص مما سبق، أن التاجر هو من يمارس الاعمال التجارية ويتخذ منها حرفة معتادة له. ويظهر من ذلك؛ أن تعريف التاجر غير مرتبط بانتمائه إلى حرفة أو طائفة أو هيئة معينة أو جنسه، بل يرتبط بالعمل الذي يقوم بمباشرته بغض النظر عن جنسه. فاحتراف العمل التجاري هو أساس اكتساب تلك الصفة فيكون كل من الرجل والمرأة خاضعين للقانون التجاري والذي يمثل فرع من فروع القانون الخاص والذي يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية والتجار[١٥]. وإن مساواة المشرع بين الرجل والمرأة وإعطائها كامل الحق في ممارسة الأعمال التجارية جاء متوائمًا مع التوجه الدولي والإتفاقيات الدولية؛ فهذا الحق إلى جانب أنه يعتبر حق أساسي من حقوق الإنسان فهو حق كرسته الأمم المتحدة في ميثاقها والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية وأكدت عليه معظم الإتفاقيات في الإطار الدولي كما وخصصت بعض الإتفاقيات الدولية لتؤكد على أهميته كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، ميثاق الأمم المتحدة، إتفاقية منظمة العمل الدوليه، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والإقتصادية.

وعليه نثير التساؤلات الآتية حول حق المرأة في ممارسة الاعمال التجارية وإتخاذ التجارة مهنة لها: متى تنطبق أحكام القانون التجاري على المرأة من حيث نطاقها القانوني؟ فهل ينطبق القانون التجاري على المرأة في كل حالة تمارس فيها العمل

---

[١٤] فوزي محمد سامي. مطالقة، محمد فواز. ٢٠٠٩ **شرح القانون التجاري**، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع،ج١. ص٦ وما يليها و قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦

[١٥] د. مصطفى كامل طه (١٩٦٦)، **الوجيز في القانون التجاري** ، ص ٤٧ و ٤٨

التجاري؟ وماهي الشروط القانونية لإكتساب المرأة صفة التاجر وماهي الأثار المترتبة على ذلك؟

التكييف القانوني لمركز المرأة التاجر

يعد مبدأ عدم التمييز المبني على النوع الإجتماعي عامود الأساس الذي تقوم عليه مبادئ حقوق الإنسان؛ والتمييز القائم على الجنس بين الرجل والمرأة في الأعمال التجارية يعد شكل من أشكال التمييز المحظورة بموجب القوانين كافة والشرعة الدولية. وفي عالم اليوم أصبحت التجارة وسيلة ناجعة ونافعة لتمكين المرأة واعطاءها حقوقها بصورة متساوية ومتكاملة والإستفادة من النتائج الإيجابية المتحققة من ذلك.[١٦] ولا أدل على ذلك بأن "شي جين بينغ"، رئيس جمهورية الصين الشعبية بدءالجلسة الافتتاحية لقادة العالم حول المساواة بين الجنسين ودورها الإقتصادي بقوله "النساء هن الملهمات للثروة المادية والثروة الروحية، ويمثلن قوة هامة لدفع التنمية الاجتماعية والتقدم الاجتماعي، من دون النساء لا يمكن أن يستمر الجنس البشري ولا المجتمع البشري"[١٧]. مما يستوجب إحاطة المرأة بجملة من منظومة تجارية قانونية لكفالة حقوقها ودعمها لممارسة أدوارها التجارية والإقتصادية بنحو متساوٍ من خلال التشريعات القانونية دون اي تمييز ذلك أن هذه التشريعات تمثل مرآة عاكسة لمدى مرونة وتقدم الدول قانونيًا، سياسيًا، ثقافيًا وحضاريًا من جانب ومدى إحترامها لحقوق الإنسان من جانبٍ اخر.

الأعمال التجارية التي تمارسها المرأة تعني كل نشاط إقتصادي يسعى إلى تحقيق الربح، ويوفر السلع والخدمات التي تشبع حاجات المستهلكين وتحقق رضاهم(١٨) وهي في أعمالها هذه تماثل الرجل في الأعمال التي يمارسها تجاريًا. ولتحديد نطاق الأعمال التجارية للمرأة نجد أن التشريعات التجارية جاءت بنظريّتين يتم التطرُّق إليهما عند تحديد المجال الذي سيتمّ فيه تطبيق القانون التجاري على المرأة وهما:

أولًا: النظريّة الشخصيّة (الذاتيّة)

---

[١٦] قراءة غسان/وليد خليل/عبدو، **حقوق المرأة: الاتفاقيات الدولية والثقافة الشعبية**

[١٧] تقرير دولي: **تعزيز التطور الشامل للنساء وبناء عالم أفضل للجميع، كلمة في اجتماع قادة العالم حول المساواة بين الجنسين وتمكين النساء** - 27)سبتمبر ٢٠١٥، نيويورك(شي جين بينغ، رئيس جمهورية الصين الشعبية)

[١٨] التكروري، عثمان.(٢٠٢٠) **الوجيز في شرح القانون التجاري**/عثمان التكروري. ٠٤/٩/

تقوم هذه النظرية على شخص من يقوم بممارسة الأعمال التجارية؛ فنطاق القانون التجاري يتحدد تحديدا شخصيا، حيث أن أصله قانون مهني، ينظم نشاط من يحترفون مهنة التجارة دون سواهم في هذه النظريّة؛ فإن كان تاجرًا يمارس مهنة التجارة فإنّه يخضع للقانون التجاريّ ويكون هو القانون المختص بالتطبيق عليه، وإن كان غير تاجر، فإنّه يخرج من نطاق القانون التجاري، ويخضع للقانون المدنيّ حتى وإن مارس أعمالًا تجارية[١٩].وبالتالي إن كانت المرأة تمارس الأعمال التجارية فأنها تعد تاجرأ وتكتسب المرأة هذه الصفة بما تحمله من كافة الحقوق والألتزامات بصفتها الشخصية كتاجر باعتبار مهنة التجارة التي تمارسها وتحترفها فهذه النظرية تنظر للشخص بغض النظر عن جنسه.

يؤخذ على هذه النظرية، أنه يصعب تحديد الأعمال والأنشطة التجارية التي تمارسها المرأة التاجر خاصة تلك التي من الممكن أن تنشأ في المستقبل، والتي يُمنَح من يكتسبها صفة التاجروكذلك صعوبة وضع معيار لتحديدها. مع الأشارة إلى أن القائلون بهذه النظرية يرون أن عنصر الاحتراف في مفهوم هذه النظرية يعتبر المعيار الذي يحدد نطاق التجاري. كما وانهم يعطون الصفة التجارية لجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر حتى لو كانت مدنية، لأنها تعتمد على صفة القائم بالعمل فمتى ما كان القائم بالعمل تاجرا يخضع للقانون التجاري سواء أكان العمل الذي قام به مدنيا أم تجاريا [٢٠] على الرغم من أن البعض يراها كميزة لهذه النظريّة من حيث انها تمنحُ الصفة التجاريّة لكافّة الأعمال التي يُمارسُها التاجر، حتى المدنيّة منها.[٢١]

ثانيًا: النظريّة الموضوعيّة (المادّية)

تقوم هذه النظرية على أساس موضعي مُجرد فيُنظَر إلى العمل التجاريّ نفسه بحسب هذه النظريّة لا بشخص القائم بها. فالقانون التجاري تحدد دائرته بالأعمال التجارية وتطبق أحكامه على هذه الأعمال دون ارتباط بشخص القائم بها وبغض النظر ما إذا كان محترفًا للعمل التجاري أوغيره وبغض النظر كان رجلًا أو امرأة. فالعبرة مناط القياس هي بموضوع النشاط الذي يمارسه الشخص وحتى ولو قام به مرة واحدة لا

---

[١٩] مصطفى كمال طه ، مصدر سابق ذكره ص ٢٩. د. محمد حسني عباس ، مصدر سابق ذكره ص ٥٢ .

[٢٠].عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص٨.ود.محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص ١٤.ود.مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص٣٥

[٢١] محمود مختار بريري(٢٠٠٠)م ، **قانون المعاملات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ، الجزء الأول، ص٥.

جنس من قام به. أما الإستمرارية في مزاولة العمل التجاري على سبيل الاحتراف فإنه يعد مكتسبًا لصفة التاجر، وهذه الصفة غير معترف بها طبقا لمفهوم هذه النظرية، إلا في إطار تحديد التزامات التاجر منها التسجيل الرسمي في السجل التجاري وإمساك الدفاتر التجارية والإعلان والضرائب ونوع المسؤولية وطرق الإثبات. وعليه، فأن المرأة تعتبر تاجرًا وفقًا لهذه النظرية عند قيامها بممارسة الأعمال التجارية بسبب طبيعة هذه الأعمال وليس بصفتها كتاجر.

هذه النظريّة تطلق على القانون التجاريّ (قانون الأعمال التجاريّة)، ويؤخذ على هذه النظريّة أنّها تتجاهل أهمّية العمل التجاري، فممارسة النشاط التجاري كحرفة هو الأساس وشرط من شروط تمييز التاجر عن غيره. كما أنه سبب رئيسي لاسقلال القانون تجاري عن القانون المدني الذي كان يمكن تطبيقه على الأعمال المفردة دون إشتراط الإحتراف بصورة مستمرة، إضافة أن المشاريـع التجارية والشركات التجارية بحاجة لأحكام تنظيمة خاصة لا تقوم على الأعمال المنفردة.[٢٢] مع الإجماع بصعوبة جمع الأعمال التجاريّة، وحصرها في أطر محدد خاصة بسبب سرعة التطوُّر في نوعيّة الأعمال.

وتأسيسًا على النظريتين السابقتيين، فأنني أجد أن حقوق المرأة التجارية لمزاولة التجارة ضمن نطاق القانون التجاري الأردني تقوم على كلًا من النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية معًا. حيث جاءت بعض المواد القانونية تأخذ بالنظرية الموضوعية مثل المادة ٩من قانون التجارة التي تعرف التاجر بأنه من يحترف القيام بالأعمال التجارية، والمادة ٥١التي تقرر حرية الإثبات بالنسبة للعمل التجاري، والمادة ١/٥٣التي تفترض التضامن بين المدينين بعمل تجاري، وبعض مواده الأخرى تأخذ بالنظرية الشخصية فالمادة ٦من قانون التجارة الأردني عددت الأعمال التجارية)الحرف التجارية (التي تعتبر ممارستها مكسبة لصفة التاجر، والمادة ٨التي تعتبر جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر ولغايات تجارته تعتبر تجارية) نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

هكذا يتبين أن المرأة تكتسب حق ممارسة الأعمال التجارية بنطاقٍ واسع فضفاض

[٢٢] د.مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٩،، ص٣٩. ود.عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص10.

سواء أسست أعمالها على الأعمال التجارية نفسها بحسب النظرية الموضوعية أوعلى شخصها كتاجر مما يتيح لها حرية أكبر وفقًا للقانون التجاري الآردني. ويجعله متماشيًا بسلاسة مع سائر الأنظمة التجارية المحلية والعالمية والمشرع بانتهاجه لهذا النهج فأنه يتطابق مع كل من التشريـع التجاري المصري والسوري واللبناني والفرنسي.[٢٣]

المرأة ومصادر التشريعات التجارية

بعد تحديد الأساس القانوني الذي يحدد النطاق القانوني لأعمال المرأة التجارية وبيان مرونته بما يتعلق بحق المرأة، لابد من توضيح موقع المرأة من حيث مصادر القانون التجاري ومدى حقها في أكتساب صفة التاجر إستنادًا لها، وما أذا كان هناك أي مانع أو قيد أو قيد يرد على ممارستها للأعمال التجارية بمصادر القانون التجاري الأردني. وأن كانت التشريعات التجارية تختلف في أحقية المرأة لإكتساب صفة التاجر كما أسلفنا سابقاً فهي كذلك تختلف بهذا الحق من حيث مصادر القانون التجاري. وحريٌ بنا هنا تناول هذا الموضوع لأهميته في الواقع العملي للأسباب التالية:

- إختلاف التشريعات التجارية في حق المرأة التجاري والقيود المفروضة عليه
- الإختلاف الفقهي حول شرعية وحرمة ممارسة المرأة للأعمال التجارية واحتراف التجارة
- القيود الإجتماعية المفروضة على عمل المرأة التجاري وأثرها على مدى تواجها في سوق العمل التجاري
- الإهتمام الدولي الكبيربدعم وتمكين المرأة تجاريًا والمشاريـع الصغيرة والمتوسطة المنفذة
- تداخل العلاقات التجارية الدولية والتي قد تكون المرأة طرفًا فيها
- تحديد نطاق أثر إعمال هذه المصادر على حق المرأة التجاري مما يسهم في تقليل الفجوة بين الجنسين في التجارة من ناحية عملية
- إمكانية الأعتماد على هذه المصادر لتدعيم حقوق الممرأة التجارية والقضاء على

[٢٣] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص10

كل ما يمكن أن يشكل تمييزًا ضد أي من حقوقها التجارية.

ويقصد بمصادر القانون التجاري المصادر التي يستمد منها القاضي حكمه بصدد واقعة معينة أو وقائع قانونية ومادية معينة معروضة عليه أثناء نظر منازعة تجارية[٢٤]. وتتنوع المصادر التجارية بين مصادر رسمية سواء كانت أصلية كالشريعة الإسلامية والتشريعات التجارية أو احتياطية كالعرف والعادات الاتفاقية، ومصادر غير رسمية، استرشادية كأحكام القضاء وآراء الفقهاء. هذا وقد أعتمدت أغلب التشريعات التجارية كمصدر رسمي وأصلي للقانون التجاري، بجانب المصادر الأخرى سالفة الذكر. بينما بعض التشريعات الأخرى التي اعتمدت العقد كمصدر أصلي وأول للقانون التجاري. [٢٥] وتنقسم مصادر حق المرأة التجاري في الأردن الى:

أولًا: حقوق المرأة التجارية في المصادر الداخلية

تقوم المصادر الداخلية لحقوق المرأة التجارية على مصادر القانون التجاري الرسمية والتي تعني مجموعة القوعد القانونية المكتوبة والمشرعة رسميًا والتي تحتوي على عنصرالإلزام والعلم بها مفترض واحترامها واجب على الجميع بتساوٍ، ويتوجب على القاضي تطبيقها على النزاعات التجارية المعروض عليه. وهي تنحصر:

أ. **التشريـع**: يعتلي التشريـع رأس الهرم للمرأة من حيث مصادر حقوقها التجارية؛ فالتشريـع هو من يمنح المرأة المركز القانوني كتاجر عند تحقيقها لشروطه المطلوبة وم ثم يرتب لها عدة مزايا تمكنها من ممارسة حقوقها التجارية وحماية قانونية لضمان ممارستها لأعمالها بسلاسة.

وتأتي أهمية التشريـع كمصدر لحقوق المرأة من أنه يرد بصورة مكتوبة، من قبل الهيئات التشريعية المختصة ويتم اعلانه بصورة تقتضي الزامية تطبيقه دون نزاع على ما يرد فيه من قواعد وأحكام قانونية.[٢٦] وعادة ما يأتي التشريـع بنصوص قانونية واضحة متدرجة بالحقوق والشروط والإلتزامات،، مما يساعد المرأة على معرفة حقوقها وواجباتها الأساسية ويسهم بأن يسود الإستقرار والأمن في المجتمع. كما ويؤدي التشريـع إلى تطبيق القانون بشكل واحد وعادل على الجميع في الدولة عند

---

[٢٤] د.عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص٤٥

[٢٥] محمد حسين إسماعيل (١٩٩٢)، **القانون التجاري الأردني**، ط٢،، ص١٩

[٢٦] الزعبي، تيسير احمد(٢٠٠٣): **موسوعة الجامع المتين للانظمة و القوانين /ميزان العدالة الاجتماعية**: الرمثا ص ١٢٣١

تطبيقه على المرأة كونه يطبق في كل إقليم الدولة مما لا يجعل هناك مجالًا لاختلاف النظام القانوني للمرأة من مكان إلى آخر. ويتكون التشريـع من:

١. التشريعات الرئيسية كمصدر لحقوق المرأة التجارية

قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦: حدد القانون التجاري في أول ثلاثة مواد منه مصادر القانون التجاري الأردني وحصرها بـ:

- القانون التجاري الاردني والقوانين المكملة له.
- القانون المدني الأردني إذا انتفى وجود النص القانوني فأن يمثل الشق الثاني من المصادر التشريعية للحقوق التجارية للمرأة وفقًا لخطة المشرع الأردني.[٢٧]

٢. التشريعات الثانوية كمصدر لحقوق المرأة التجارية

القوانين ذات العلاقة بالنشاط التجاري: لا يشمل قانون التجارة كافة الأحكام المتعلقة بالتجارة بل أنه يمثل الشرعة العامة للتجارة وأساس القوانين التجارية الأخرى المرتبطة به ولا يجوز لها مخالفته والتي وجدت لعدم قدرة القانون على تنظيم كافة الأمور التجرية ولتوفير قدر من المرونة والتطور مع متطلبات التجارة، مما اقتضى وجود قوانين مكملة له لتنظم مجالات مختلفة من الحياة التجارية ومن أهم هذه القوانين:

- قانون الغرف التجارية والصناعية.
- قانون الحرف والصناعات.
- قانون علامات البضائع.
- قانون تسجيل الأسماء التجارية.
- قانون البنوك.

---

[٢٧] د الخشروم، د.عبدالله، **مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني**، بحث قانوني و دراسة عن مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني، ٢٠١٦.اطلع عليه بتاريخ ٢٠م٢م٢٠٢١ الساعة ١:٠٠
https://www.mohamy.online/blog/2238

- قانون المراكز التجارية الأردني.
- قانون التجارة البحرية الأردني.
- قانون مهنة تدقيق الحسابات الأردني.
- قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين.
- قانون أعمال الصرافة الأردني.
- قانون الشركات الأردني.
- قانون الأوراق المالية المؤقت الأردني.[٢٨]
- قانون العلامات التجارية.
- قانون براءات الإختراع الأردني.
- قانون أعمال الصرافة الأردني.
- قانون الشركات الأردني.[٢٩]

- **حقوق المرأة في الأنظمة والتعليمات والقرارات التجارية التي تنظم أعمال المرأة التجارية وتحكم أعمالها ومنها:**

- نظام المرابحة العثماني، لتحديد مقدار الفائدة على الديون المدنية والتجارية.
- نظام العلامات التجارية الأردني.
- النظام المعدل لنظام العلامات التجارية الأردني.
- نظام سجل التجارة الأردني.

[٢٨] الخشروم، د.عبدالله، مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني، بحث قانوني و دراسة عن مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني، ٢٠١٦.
[٢٩] الخشروم، د.عبدالله، مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني، بحث قانوني و دراسة عن مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني، ٢٠١٦.

- قرار تسجيل الأسماء التجارية الأردني.
- قرار امتيازات الإختراعات والرسوم الأردني.[٣٠]

ب. الأحكام القضائية كمصدر لحقوق المرأة التجارية:

يقصد بالقضاء كمصدر لحق المرأة التجاري في القانون التجارى بأنه مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية التى تقرها المحاكم فى أحكامها القضائية، وتعد هذه الأحكام والمبادئ من المصادر التفسيرية التى يسترشد بها القاضي عند صدور الأحكام ووضع الحلول للمنازعات التجارية التى لم ينص عليها القوانين التجارية أو الأعراف التجارية. ومبادئ القضاء لا تكون مقيدة للقاضي بصفة الزامية وإنما هي استثنائية واسترشادية فقط، حيث يجوز للقاضي العدول عن أحد هذه المبادئ ومخالفته بالأخذ بقاعدة أخرى. [٣١]

يكتسب القضاء أهمية خاصة بمجال حقوق المرأة التجارية، إذ انه يعتبر إعمالًا للقانون أحقاق الحقوق التي قد تتصارع بين الجانب النظري للقانون والتطبيق العملي مما يجعله من المصادر القوية لحقوق المرأة التجارية[٣٢]. والقضاء هنا، يشمل كلًا:

- القضاء الدولي.
- القضاء التقليدي للدولة نفسها.
- القضاء الحديث الذي يأخذ بأنظمة التحكيم.
- القضاء التجاري.

وكذلك فإن القضاء في المجال التجاري يقدم ضمانة أساسية للمرأة بوصفه وسيلة مهمة تمكن المرأة من حقوقها من خلال المسارات القضائية للوصول إلى العدالة والإنصاف عن كافة اشكال التمييز التي قد تتعرض لها بسبب أعمالها وأنشطتها التجارية، وذلك على أساس المساواة والحياد. كما أن القضاء التجارى يؤثر تاثيرًا مهمًا

---

[٣٠] الخشروم، د.عبدالله، مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني، بحث قانوني و دراسة عن مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني، ٢٠١٦

[٣١] السحيمي عبد الحفيظ (٢٠١٥):،**إستشكال تنفيذ الأحكام المدنية و التجارية: السبب الجدي** – دار المنهل ٢٠١٥ ص ١٦٢

[٣٢] هنالك معنى آخر للمصادر الاسترشادية وهو ما يسترشد به القاضي في تفسير وتطبيق الأحكام التي تتضمنها المصادر الرسمية المادة ٤/٢من القانون المدني الأردني

فى تحديد العادات والأعراف المتبعة فى مجال المعاملات التجارية.[٣٣] كما ويعتبر القضاء أحد المعايير لتي يتم القياس عليها مدى تقدم الدول تشريعيا بما يتعلق بحقوق المرأة وبناء القوانين الوضعية على أساس النوع الإجتماعي من حيث عدم المساواة القانونية والفرص الإقتصادية وحق المرأة بتوفير قنوات العدالة القضائية الداعمة.[٣٤]

ثانيًا: حقوق المرأة التجارية في المصادر الخارجية

المصادر الخارجية كمصدر لحقوق المرأة التجارية تتكون من المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تعمل على وضع قوانين موحدة في مجال التجارة الدولية. (٣٥) وتظهر أهمية هذا المصدر بأنه يدفع الدولة للعمل على تغييروتعديل التشريعات التجارية ودفعها لإدخال جملة من التغييرات والأصلاحات المتعلقة بالنظام التجاري لتنفيذ متطلبات الإتفاقيات المصادق عليها مما ينعكس أثره ايجابا على المرأة في القطاع التجاري من خلال توفير البيئة القانونية الحاضنة والداعمة لعمل المرأة التجاري بما ينسجم مع اتفاقيات الدولية، المنظمات الدولية وكذلك ضمان وحدة تطبيق القوانين التجارية على مستوى دولي مما يدعم التجارة ويسهم بإنفاتحها وتبادل الخبرات التجارية ويفتح أفاقًا أوسع للعاملين بها.

وتنقسم الإتفاقيات الدولية كمصدر لحق المرأة التجاري إلى نوعين:

أ. الاتفاقيات الدولية التجارية كمصدر لحقوق المرأة التجارية:

- اتفاقيات التجارة الحرة الخاصة بالقيود المفروضة على الصادرات و الواردات في الدول الأطراف.
- اتفاقية منظمة التجارة العالمية تيسير التجارة واتفاقياتها المتصلة ١٩٩٥.
- اتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة الخاصة ١٩٤٧.

---

[٣٣] عبد الصادق، محمد (٢٠١٥)، **النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية**.دار المنهل، ص2015 ص٤٤

[٣٤]نقض مـدني ١٨٩٢/٤/٢٨ـ المجموعـة ١٣، ص ٥٢٨ اسـتئناف القـاهرة ٦١/١٢/١١ المجموعـة الرسمية للبحوث والأحكام ـ عدد ا سنة ٦٠ ـ ١٩٦٣ ص ٢٧٢

[٣٥]راضي، يناس محمد (٢٠١٤-١٢-٢٤)، **"تعريف القانون التجاري مع توضيح أهم خصائصه"**، www.uobabylon.edu.iq، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠٢٠-٢-٣٠

- اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة الخاصة بقواعد لوائح الدول التي تقدمها للمستثمرين الأجانب فيها ١٩٩٥.

- اتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بموضوع الملكية الفكرية بنحو متخصص لكل من المؤلف وحقوق النشر ١٩٩٤.

- اتفاقية إقامة منطقة التبادل التجاري الحر بين الدول العربية المتوسطة (أغادير) الخاصة بإيجاد منطقة تجارة حرة بين لأردن وتونس ومصر والمغرب، وزيادة التبادل التجاري ومع الاتحاد الأوروبي ٢٠٠١.[٣٦]

- اتفاقية التجارة الحرة الأردنية – الأمريكية وهي أول اتفاقية تختص بالتجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية مع دولة من الشرق الأوسط، عام ٢٠١٠. وتهدف اتفاقية التجارة الحرة الأمريكية-الأردنية لتعزيز وتوثيق الروابط التجارية ونصت على إلغاء الرسوم الجمركية والعمل على العوائق التجارية بين الدولتين ونصت على ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية.

- اتفاقية الشراكة الأردنية – الأوروبية وهي الإتفاقية الموقعة بين الأردن ودول الاتحاد الأوروبي ١٩٩٧ الخاصة بتنمية العلاقات التجارية بين الدول الموقعة التعاون في المجالات الإقتصادية وتوفيرالظروف المناسبة لتطوير التبادل التجاري وزيادة الاستثمار.

- اتفاقية التجارة الحرة مع دول رابطة الافتا والتي تضم سويسرا، النرويج و، أيسلندا وليشتختاين والتي خصصت لإنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري بين الدول. ٢٠٠٩

- اتفاقية التجارة الحرة مع سنغافورة، هي الاتفاقية الموقعة بين دول مجلس التعاون الخليجي وجمهورية سنغافورة لتدعيم الروابط التجارية بين الدول الموقعة، وهي تمثل اتفاقية التجارة الحرة الأولى التي توقع من قبل دول مجلس التعاون، وسنغافورة في الشرق الأوسط.

---

[٣٦] ا يناس محمد راضي (٢٠١٤-١٢-٢٤)، **"تعريف القانون التجاري مع توضيح أهم خصائصه"**، www.uobabylon.edu.iq، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠٢٠-٢-٣٠

- اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تختص هذه الاتفاقية بالتحالف الاقتصادي والتجاري بين الدول العربية وفتح افاق التبادل التجاري برسوم جمركية منخفضة. ٢٠٠٥.[٣٧]

ب. الاتفاقيات الدولية غير التجارية كمصدر لحقوق المرأة التجارية:

وهي مجموعة الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق المرأة كحقوق إنسان وليس كحقوق تجارية ولكنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحقوقها التجارية وهي حقوق المرأة الواردة في:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادي والحقوق السياسية والاقتصادية.
- الاتفاقيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها المتخصصة خاصة.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- البروتوكول الإختياري الملحق بالاتفاقية والمعروف ببروتوكول ٢٠٠٠.
- الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق المرأة كالاتفاقية الأوروبية والأمريكية.
- المواثيق الإقليمية كالميثاق الأفريقي، الميثاق العربي، والميثاق الإسلامي.[٣٨]

ثالثًا: حقوق المرأة التجارية في المصادر التفسيرية

أ. **حقوق المرأة التجارية في الشريعة الإسلامية:**

يرتبط القانون التجاري بالشريعة الإسلامية إرتباطًا وثيقًا بإعتباره أحد مصادر

---

[٣٧] تصنيف:**اتفاقيات تجارية من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة**، https://ar.wikipedia.org/wiki/ أطلع عليه بتاريخ ٣-٣-٢٠٢١

[٣٨] الحمايدة، نايف عبد الجليل (٢٠١٥)، **حقوق المرأة في إطار القانون الدولي المعاصر والاتفاقيات الإقليمية**، دار المنهل، ، ص ١١٤

القانون التجاري، وتأتي الشريعة الإسلامية في المرتبة الثانية من المصادر الرسمية للقانون التجاري كأحد طرق فض النزاعات التجارية وفقًا للشريعة الإسلامية بنصوصها وقواعدها الدينية عند خلو القوانين الوضعية من ذلك.

حق المرأة التجاري يعتبر أحد الحقوق المثيرة للجدل و الإختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية والمفسرين. فالشريعة الاسلامية لاتحرم عمل المرأة في التجارة من حيث الأصل؛ ولكن الفقه انقسم إلى قسمين.

- الفقه المعارض لعمل المرأة التجاري: منهم من يعارض عمل المرأة في التجارة ويحرمه؛ وحرمة عمل المرأة أنه من علاماتِ الساعة التي أَخبر عنها الرسول وهي وأن ظهرت منذ القدم ومازالت موجودة ليومنا لكنها كانت ومازالت محرمة هذا معتمدين على رأيهم بمبدأ فشو التجارة وانتشارها. والمقصود بفشو التجارة هو مشاركة المرأة بالتجارة، بحيث تكون النساء تاجرات ويشاركن أزواجهن بها[٣٩].

- الفقه المؤيد لعمل المرأة التجاري: يرى القسم الأخر من الفقه بجواز عمل المرأة في التجارة وإحترافها لمهنة التجارة مستشهدين على ذلك بأن الإسلام لا يمنع عمل المرأة ولا مشاركة المرأة بالتجارة، فالله تعالى أمر بالعمل (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)(٤٠) والأمر هنا يشمل الجميع رجالًا ونساء. كما وشرع الله تعالى التجارة للجميع، فالإنسان مأمور بأن يتاجركأحد مساعي الرزق في الحياة ويتسبب ويعمل سواء كان رجلا أو امرأة، قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم) [٤١]، وتأخذ الأية نفس الحكم أيضًا. وقال :وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

---

[٣٩] الكافي عمر (٥٦٧) ، **سلسلة الدار الآخرة_علامات الساعة الصغرى، الأحاديث الدالة على العلامات الصغرى، إعانة المرأة زوجها في التجارة**، ج٧، ص ٦

[٤٠] القران الكريم، سورة التوبة:١٠٥

[٤١] القران الكريم، سورة النساء:٢٩

حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا. فخطاب الله في هذه الأية يشمل الرجال والنساء، وهو ما يجري على حكم الكتابة للرجال والنساء في الدين، والتجارة للرجال والنساء، والإشهاد للرجال والنساء، فيشهدون على بيعهم ويشهدون في تجاراتهم وكتاباتهم.[٤٢]

الفقه الإسلامي في مجموعه بت في هذا الشأن وحكم بعد تحريم عمل المرأة التجاري وشرعه، وبالرجوع لتاريـخ السنة النبوية نجد أن المرأة شاركت في الحياة التجارية منذ القدم، و عملت في البيع والشراء والأمثلة كثيرة على ذلك على مر العصور؛ كالسيدة خديجة بنت خويلد وهند بنت عتبة، أم المنذر بنت قيس، وكانت أسماء بنت مخزوم، .وقد استدل الفقهاء عمومًا على مشروعية الغزل والدبغ وبيعه والتصدق بثمنه إلى الفقراء من خلال عمل المرأة بصفة عامة بالكتاب والسنة[٤٣] وجاء حكمهم بأنه يجوز للمرأة ولا يجب عليها أن تعمل، إذا توفرت لها العوامل المناسبة التي تراعي خصوصيتها، و يدعو إليها الدين، فضلًا عن العقل والمنطق. وهي بذلك غير ممنوعة شرعًا من المشاركة في بناء المجتمع، وسد احتياجاته، والعمل على النهوض به وتنميته، ما دام عملها يتسم بالبناء والعطاء، لا الهدم والإفساد.[٤٤]

وترى الباحثة، بجواز تجارة المرأة كحق من حقوق المرأة بموجب الشريعة الأسلامية. فحق المرأة في العمل حق لا شبهة فيه ومتوافق مع أحكام الشريعة عامة، ذلك أن الإسلام لم يفرق بينها وبين الرجل في هذا الحق، ولا يوجد من الناحية الشرعية ما يمنع المرأة من أن تقوم بأي عمل ومن ضمنها عمل المرأة بالتجارة معتمدة بعملها هذا على الجده البدنية أو الفكرية بشرط أن تتقيد بما بكل ما يحفظها ويصونها بشكل متوافق مع تعاليم الدين الأسلامي وان عمل المرأة وممارستها للتجارة لا يعتبر تعطيل لنصوص الدين وإنما يتطابق مع مقتضيات التعاليم الإسلامية فالنساء شقائق الرجال.[٤٥]

---

[٤٢] القران الكريم، سورة البقرة:٢٨٢]

[٤٣] أ **ثر التعليم في الاتجاهات نحو عمل المرأة في السعودية**، سلوى العمار، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٢ .مشار إليه في: مجالات عمل المرأة في دول الخليج العربي، سارة إبراهيم العريني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ٢٠٠٢،منشورات المكتبة الرقمية السعودية، دار المنظومة، ص ١٠.

[٤٤] شبكة الانترنت http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?i= أنظر ٢١٧

[٤٥] لألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (١٩٩٥)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (السلسلة الصحيحة)**. مكتبة المعارف، ، الصفحة أو الرقم: ٢١٩/٥

ب. **حقوق المرأة التجارية في العُرف التجاري**

القانون التجاري كان في الأصل عرفًا لمدة طويلة ولم يكن هناك تدوين لهذا العرف، وقد احتفظ العرف بمكانة مهمة عندما تم تدوين القانون التجاري كمصدر من مصادره. والعرف التجاري كمصدر لحق المرأة التجاري يمكن تقسيمه إلى قسمين على النحو التالي:

- **العرف التجاري التقليدي**: يقصد به بأنه مجموعة من المبادئ والقواعد المتعارف عليها تجاريًا ومتوارثة عمليًا ومجموعة من القواعد التجارية التي درج عليها التجار لمدة طويلة نسبيًا في تنظيمهم لمعاملاتهم وأعمالهم التجارية معتقدين بإلزاميتها وضرورتها لإتمام تجارتهم وقدسيتها.[٤٦]

- **العرف المجتمعي**: هو مجموعة من القواعد والعادات والضوابط المجتمعية السائدة بالعموم بين الناس وغير المخالفة للشريعة الاسلامية.، ويمكن أن تتغير تلك العادة بمرور الزمن او وفقًا لأهميتها أحيانًا لتصبح قانونًا للالتزام بها.[٤٧]

وهنا لا بد أن نشير إلى أن العرف يعتبر من أكبر المعوقات التي تواجهها المرأة في القطاع التجاري بسبب بعض الأنماط المتناقلة مجتمعيًا والتي تعظم من دور الرجل في العمل التجاري وتعطيه ثقة أكبر من المرأة. وهناك دراسة حديثة تشير إلى أن المرأة في الأردن تعاني من مجموعة من التحديات والمعوقات الإجتماعية غير التشريعية المتداخلة تحول دون مشاركتهن التجارية المنشودة وتؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني وعلى إمكانية تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ نذكر منها:

- إن مجال مشاركة المرأة عادة ما يكون محددًا وغالبًا تخرج المرأة من سوق العمل بشكل عام بعمر أقصر من الرجل مما يقللمن وصول المرأةالى مواقع صنع القرار.

- تعد الفجوة في الأجور بين الجنسين في الأردن كبيرة عن الأعمال ذات القيم المتساوية القطاعيين العام أو الخاص،كما وتعاني النساء المتزوجات من نظرة أنهن عاملات محفوفات بالمخاطر ويكلفن العمل أكثر.

---

[٤٦] مصطفى كمال طه١٩٩١: **القانون التجاري**، الدار الجامعية ، ص٣٧؛ سعيد يحيى، ص٢٣.

[٤٧] ساعاتي، سامية حسن٢٠٠٦، **المرأة و المجتمع المعاصر**، دار المصرية السعودية،، - 360 pages

- تفرض على المرأة بعض القيود المجتمعية بسبب ضعف في شبكة المواصلات العامة في الأردن مما يؤدي لحرمانها من الخروج من منزلها أصلا والعمل ويحرم السوق من خبرات مميزة.

- بعض صورالثقافة المجتمعية السائدة والصورالنمطية تدفع بالكثير من النساء داخل وخارج العاصمة إلى تفضيل تخصصات معينة والعمل في القطاع العام وفي مهن بعينها كالتعليم والصحة. [٤٨]

- بحسب بعض الأعراف الإجتماعية التي مازالت سائدة يحق للزوج أن يمنع الزوجة من العمل الا اذا اشترطت العمل في عقد الزواج.

- تحرم العديد من النساء من الميراث بسبب العادات وليس بسبب الدين، كما ولا يتم تقاسم الأموال المشتركة بين الزوجين في حال الطلاق أو الإنفصال عادة. النساء يقمن لوحدهن بالأعمال المنزلية والتي تعتبر أعمال غير مدفوعة الأجر، مما أدى إلى ترسيخ ظاهرة "تأنيث الفقر" وتدنت ملكية النساء للأموال غير المنقولة مما تسبب بضعف وصولهن إلى الموارد والأستقلال بأعمال تجارية خاصة بهن.

وفي إطار الحيث عن العرف التجاري لا بد وأن نذكر أنه تم حديثًا كسر الأعراف المتوارثة فيما يخص منصب رئيس منظمة التجارة العالمية وذلك بتعيين إمرأة لهذا المنصب بعد حصره بصورة متتالية منذ انشاء المنظمة. حيث عينت الخبيرة الاقتصادية نغوزي أوكونجو إيويلا (٦٦ عامًا)، على رأس منظمة التجارة العالمية.وهذا التعيين يعتبر خطوة إيجابية نحو التوسع النسائي في القطاع التجاري فبالإضافة إلى كونها أول امرأة تترأس المنظمة، فهي أيضًا أول شخص من أفريقيا يتسلم هذا المنصب مما يعني مزيدا من الكسر للقيود العرفية والأنظمة التمييزية. وقد تم تعيين أوكونجو إيويلا بأجماع الأعضاء كمديرة للمنظمة خلال الإجتماع المجلس العام. وتولت مهماتها في الأول من مارس (آذار) المقبل، وتستمر ولايتها القابلة للتجديد حتى ٣١ أغسطس (آب) ٢٠٢٥.[٤٩]

---

[٤٨] **الأستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ٢٠٢٠-٢٠٢٥**

[٤٩] التقرير السنوي - الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية https://www.wto.org/ أطلع عليه بتاريخ ٣-٣-٢٠٢١

خريطة 1: خريطة تمكين المرأة الأردنية لعام 2013

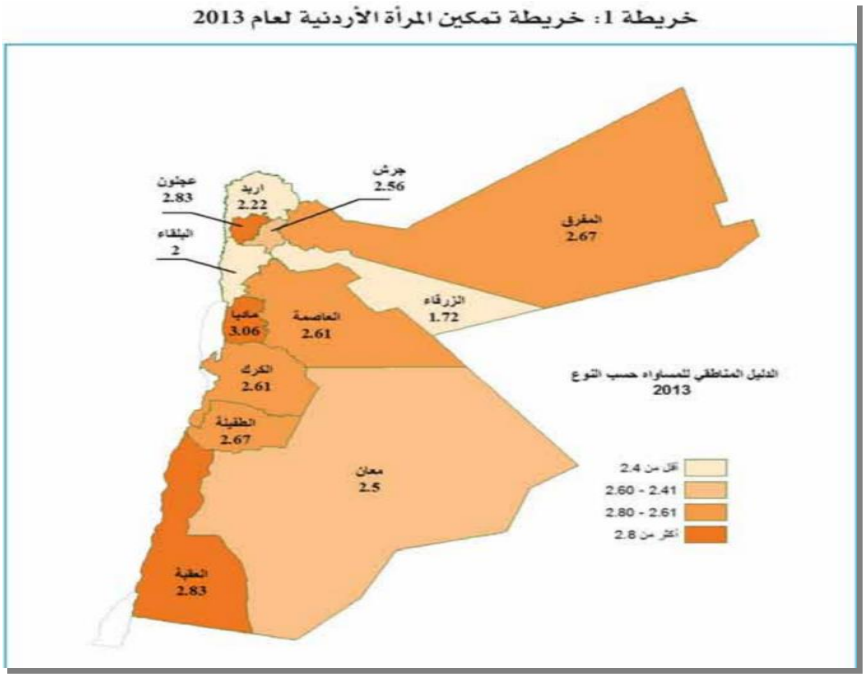

ج. حقوق المرأة التجارية في الفقه

يمثل كلًا من الفقه وأراء شراح القانون التجارى مصدرين غير إلزاميين للقانون التجارى، حيث يجوز للقاضي أن يسترشد بارائهم أو شرحهم نصوص القانون التجارى، ولكنه غير ملزم بإتباع أي رأى معين.[٥١] تبرز أهمية الفقه من خلال المؤلفات القانونية والأبحاث والتعليقات على الأحكام والنصوص القانونية التي والقضايا المستجدة والتي تلعب دورًا في فهم أحكام القوانين التجارية خاصة عندما يصدر تشريـع جديد. وقد ساهم الفقه فى تفسير القواعد التشريعية وبيان الاراء المتضاربة بشأنها، كما أن الفقه يلعب دورًا مهمًا فى إثبات القواعد العرفية التجارية حيث يقوم بتفسير القواعد التجارية وتأصيلها وصياغتها والتي يتم صياغتها كقوانين ملزمة ومشرعة.[٥٢]

ويرى الفقه أن عمل المرأة في التجارة يعني أي جهد تقوم به المرأة بصورة الحرف والصناعات والجهد الفكري الذي تبذله في الميدان التجاري لذاته أو مكانه، أما بصورة العمل المختلط التجاري أو العملي لتحقيق منفعة. وعمل المرأة مباح إصلا لدى الفقه الا اذا كان العمل محرما لذاته. أما العمل الذي فيه اختلاط بريئا عارضا لا ريبة فيه ولا

---

[٥٠] دائرة الاحصاءات العامة ٢٠١٣، دراسة خريطة تمكين المراة الاردنية

[٥١] د .فوزي محمد سامي (١٩٩٩)، **مبادئ القانون التجاري**، ط١ مكتبة دارالثقافة، ص ١٣-١٤.

[٥٢] سعيد يحيى (١٩٧٤)، **الوجيز في القانون التجاري السعودي**، المكتب الحديث، الإسكندرية، ط١، ، ص ٢٦

يتحقق وقوع الفساد فيه، مثل أن تزاول المرأة عملها بالأسواق بحشمة واحترام أو تتاجر في بيتها أو تشتغل ببعض الصناعات والحرف اليدوية أو تعمل كموظفة او كمحاسبة في الأسواق الكبيرة التي يرتادها الكثير من الناس. كما أن هذه الأسواق أتكون تحت رقابة ومتابعة ذاتية مستمرة بالأجهزة المرئية والمسجلة و تحت رقابة الدولة من قبل الجهات الحكومية المخولة. وعمل المرأة وتجارتها يجري عليها الأحكام الشرعية التالية:

- ضوابط آلية التجارة: أي توفر شروط العقد التجاري التي يكون بها صحيحًا ويترتب عليه الالتزامات وذلك من شروط أساسية ضابطة وشروط واقية من الفساد و أهلية المتعاقدين للبيع والشراء والتجارة عمومًا.

- ضوابط المبيع: من الضرورة أن يعرف التاجر أنه منضبط، أي لا يتاجر بالحرام فما كان حرامًا يمتنع الاتجار به ولا يصح ويتاجر بالمشروع قانونا ودينا فما كان مباحًا شرعًا كان حلالًا الاتجار به، علمًا بأن الغالب في الاشياء التي يتاجر بها بين الناس الاباحة سوى محاذير لبعض الأنواع من الأغذية الحيوانية التي ججاءت واضحة بحكم الشريعة. [٥٣]

- ضوابط المرأة نفسها بصفتها تاجراً: أن تكون المرأة محتاجة للعمل فعلا بغض النظر عن السبب ذلكن فقد يكون لكسب الرزق ولسد احتياجاتها الخاصة أو العائلية او للانه ليس لها خيار آخر أو بديل يسد حاجتها وهي بذلك تكون ملتزمة بالضوابط بكل الشرعية ومنها التجارة بإذن ولي الأمر أو الزوج لزوجه . أن يكون العمل التجاري الذي تزاوله غير محرم، ولا اختلاط فيه بصورة تخالف الشرع ولا إختلاء محرم فيه. أن تلتزم المرأة باللباس المحتشم الموافق لتعالم الشرع ولا يجوز لها إبداء الزينة أو التعطر أو يبدو منها ما يغري أو يفتن الرجل كما ويجب على المرأة أن تبتعد عن مواطن الريبة والشك.

[٥٣] مقال: **أهمية التجارة**، بقلم الدكتور: كامل موسى https://hwdsalim.yoo7.com/t117-topic اطلع عليه بتاريخ ٢٩-٢-٢٠٢١

قائمة المراجع

محرز، أحمد محمد. (١٩٨٧). القانون التجاري: الجزء الأول. مطبعة حسن، القاهرة.

فرج، توفيق حسن. (١٩٩٨). مقدمة في العلوم القانونية. مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية. (٢٠١٨). التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية: أثر الأطر القانونية في الجزائر، ومصر، والأردن، وليبيا، والمغرب، وتونس.

كباره، هيفاء فوزي. (١٩٩٧). المرأة والتحولات الاقتصادية والاجتماعية. دار الأطلس للنشر والتوزيع.

الدسوقي، سيد إبراهيم. (٢٠٠٧). الحماية الدولية لحقوق المرأة في ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي. دار النهضة العربية، القاهرة.

دويدار، هاني. (٢٠٠٢). التنظيم القانوني للتجارة. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

عبد الباقي، سامي. (٢٠٠٨). قانون الأعمال. دار النهضة العربية، القاهرة.

البسطويسي، إبراهيم أحمد السيد. (٢٠٠٥). شرح قانون التجارة: الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري.

عطية، عبد القادر محمد. (٢٠٠٤). الاقتصاد القياسي الحديث بين النظرية والتطبيق (الطبعة الأولى). دار الجامعة، الإسكندرية.

كاترجي، نهى. (٢٠٠٦). المرأة في منظومة الأمم المتحدة. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

مصطفى، عدنان ياسين. (٢٠١٧). النوع الاجتماعي والتنمية: الإشكاليات البنيوية والمقاربات المنهجية. دار المجد للنشر والتوزيع.

بدري، بلقيس يوسف. (١٩٩٥). ببليوغرافيا المرأة العربية (ص ٢٤٨). مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، الجامعة الأردنية.

حلمي، عبد القادر. (١٩٧١). الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وتطبيقاتها العلمية. دار النهضة العربية.

مايتلاند، &أليسون. (٢٠١٧). دور المرأة في الاقتصاد كمؤشر لانطلاق ثورتنا الاقتصادية القادمة. دار العلوم العربية.